بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على خير خلقه أجمعين حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الهداة الميامين وأصحابه المنتجبين .

وقبل الخوض في البحث لابد لنا من الوقوف على جوهر البحث، وبيان أهميته ، ومشكلة البحث والصعوبات التي تعترضه، فضلا عن تحديد منهجية البحث ، وتوضيح الأهداف التي نريد الوصول إليها من وارائه ، وأخيرا التطرق لخطة البحث .

أولا: جوهر فكرة البحث :

يهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني ، بقدر إهتمامه بحماية الأبرياء والوصول الى الحقيقة ، فلا شك أنَّ حضور المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور حكم بات فيها يساعد على ظهور الحقيقة القانونية والقضائية.

وإنَّ غاية كل نظام للإجراءات الجنائية أهداف ترتبط على نحو وثيق بدور سلطتي التحقيق والإتهام والحكم ومدى التوازن بين السلطات المختلفة في الدعوى الجزائية ، بحيث لا تنفرد أحدهما بإختصاصات على حساب الأخرى.

فإلمتهم يمثل طرفا أساسا في الدعوى الجزائية ، وإنَّ صفة الإتهام تلحق الإنسان بصفة طارئةُ بوصف بها الشخص بعد توفر مجموعة من الأدلة الظاهرة منها، إنها قد تفيد إتهام ناتج

عن تضاد بين حماية الحرية الفردية والأصل في الإنسان البراءة من جهة، والمحافظة على المصلحة الإجتماعية والنظام العام من جهة ثانية، ففي حالة غيابه في الخصومة الجنائية والذي يحل الجزء الأكبر من الحقيقة القانونية والقضائية ، فمن الصعب القول إنَّ الحكم الغيابي الصادر يمثل عنوان للحقيقة القانونية والقضائية وخلالها تتطابق مع اليقين القضائي.

وبغية حماية المتهم مما يمكن أن يتعرض له من تمييز في الجريمة أو المساس في الحقوق من الإجراءات الجنائية ، كان لابد من توفير – هو في صدد توجيه الإتهام اليه- ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في نفي التهمة المنسوبة إليه ، وتمكنه من الدفاع عن نفسه بجميع الطرق المتاحة قانونا ، لذلك نص المشرع على كون الحكم الغيابي يسقط إذا كان صادراً في جناية وحضر المتهم الغائب أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي الفترة و تحدد سلطة المحكمة أقرب جلسة لإعادة النظر في الدعوى ويشترط حتى سقوط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة ، وهنا لايجوز للمحكمة التشديد عليه كما قضى به في الحكم الغيابي .

إنَّ المشرع الجزائي المقارن – وكما سيظهر في صفحات هذه الدراسة- على علم ودراية مدى أهمية حضور المتهم في مراحل الدعوى الجزائية ، فيلاحظ انه قبل بفكرة إعتبار المتهم حاضرا على الرغم من غيابه ، وقد نظم ذلك بإجراءات لمواجهة هذه الإشكالية في أحوال هروب المتهم وإمتناعه عن الحضور طواعية.

ثانيا: **أهمية موضوع البحث** :

إيمانا منا بأهمية وضرورة البحث في موضوع أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، فقد أثرنا تحقيق التوازن المنشود بين حق الدولة في العقاب وإنزال العقوبة على مرتكب الجريمة ، وبين حق المتهم بالدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه إذا ما كان بريئاً حقا أو على الأقل إنزال العقاب العادل عليه بدون تشديد أو افراط ، فضلا عن ضرورة معرفة فيما إذا كانت طبيعة غياب المتهم لمراحل الدعوى الجزائية تستوجب فعلا مغادرة هذه الضمانات أو تلك

والحقيقة أنه يصعب تحقيق هذا الهدف في ظل غياب المتهم ، ففي خضم صراع تتجلى أهمية وخطورته بين إنزال عقوبة على متهم غائب ، وبين كيف سيقدم المتهم الغائب دفاعه .

ثالثا: **مشكلة البحث والصعوبات التي تعترضه** :

تتجسد إشكالية البحث ، بالوقوف على مدى الأثر القانوني المترتب لغياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، وإيجاد مرتكزاتها وأسسها .

فلقد حاول المشرع الجنائي إيجاد توازن منشود بين معاقبة الجاني وبين تقديم دفاع المتهم الغائب ، فتارة أجبر المشرع المتهم بالحضور باعتباره حاضراً حكما ، وتارة بالسماح لمحاميه بالحضور نيابة عنه ، إلا أنَّ ظروف تطبيق إجراءات النصوص القانونية تتباين وتختلف من دعوى الى أخرى،لذلك نجد أنَّ المشرع الجنائي المقارن يتدخل بين الحين والآخر في محاولة لإيجاد الحلول التشريعية المناسبة لتحقيق هذا التوازن ومجابهة هذه الظروف المتباينة .

وإنَّ نظام المحاكمات الغيابية في التشريعات الإجرائية الجزائية من بين المواضيع المهمة التي أثيرت بشأنها الكثير من التساؤلات على الصعيد الفقه والقضاء ومن هذه التساؤلات ، ماهو الأساس الذي يمكن إعتماده لإعتبار المتهم غائبا؟ ثم كيف يمكن التمييز بين فئات الغائبين من غائب عن جهل الى غائب عن عذر أو غائب بسبب إبعاد المحكمة؟ وماهي الإجراءات التي أقرها القانون إزاء محاكمة المتهم الغائب ؟ ثم ماهي مختلف الضمانات التي منحها المشرع للمتهم قبل وبعد الحكم غيابيا؟

وإنَّ أهم الصعوبات التي تواجه البحث كانت مصاعب جمة ، حالفني الحظ في التغلب على بعضها للفترة الطويلة التي عملت في سلك الشرطة والعمل التنفيذي المرتبط بالقضاء وحماية أمن وسلامة المجتمع ، وعلى الرغم من توافر البحوث والرسائل المكتوبة في الموضوع نفسه او التي تبدو قريبة منه ، الا ان البحث فيه ما زال ممكناً لوجود الكثير من المشاكل التي يثيرها غياب المتهم.

رابعا : **نطاق البحث** :

إنَّ نطاق البحث يدور حول أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية محاولين وضع إطار عام لأثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وكذلك على إجراءات المحاكم الغيابية في تشريعنا العراقي محاولين قدر الإمكان جعل دراستنا مقارنة ببعض التشريعات العربية الأجنبية فإن وفقنا فذلك من الله وتوفيقه وإنَّ قصرنا في بعض مواطن الرسالة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

خامسا: **منهجية البحث** .

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، بالإضافة الى منهج المقارنة للوقوف بوجه خاص على المبادئ الأساسية التي تنظم المحاكمات الغيابية ، والنظر أساسا حول كيفية معالجة القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي والقوانين الأخرى لهذه المسألة ، املين أن نسلط الضوء على هذه الإشكالية وتقديم ولو فائدة ضئيلة في هذا الخصوص .

سادسا : **خطة البحث** :

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة ، سنقسم خطة البحث على ثلاث فصول ، سنتناول في الأول تحديد ماهية غياب المتهم وذلك خلال مبحثين ، نبين في الأول منهما مفهوم غياب المتهم ، في حين أن طبيعة وذاتية ومبررات غياب المتهم نبحثه مستقلا في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة أثر غياب المتهم أثناء مرحلة التحقيق وذلك في مبحثين سنعرض في المبحث الأول لدراسة وجوب حضور المتهم أمام جهة التحقيق ، في حين سنكرس المبحث الثاني لبحث إجراءات التحقيق في غياب المتهم .

أما أثر غياب المتهم على سير المحاكمة سوف يتم دراستها في الفصل الثالث ، على مبحثين، نعرض في المبحث الأول إجراءات المحاكمة الغيابية ، ثم ننتقل الى المبحث الثاني والذي سنبين فيه الحكم الغيابي.

فإذا فرغنا من هذه الدراسة وصلناها بخاتمة موجزة ندرج فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.